المركز الجامعي نور البشير – البيض –

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس قانون الحالة المدنية الجزائري

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون أسرة

السداسي الأول

إعداد الدكتور: سرخاني سماعيل

السنة الجامعية 2025-2026

د.سرخاني اسماعيل

الأستاذ: سرخاني سماعيل
أستاذ مساعد قسم ب
الجامعة : المركز الجامعي نور البشير – البيض – / الجزائر
معهد : الحقوق والعلوم السياسية
القسم : القانون الخاص
الفئة المستهدفة : السنة الأولى ماستر قانون أسرة
المقياس : قانون الحالة المدنية.
وحدة التعليم : أفقية
نوع الدرس : محاضرة / سداسي
الجدول الزمني : عن بعد
الأستاذ : سرخاني سماعيل.
التواصل smailserkhani@gmil.com

تقديم المقياس:

يُعدّ مقياس قانون الحالة المدنية من المقاييس الأساسية في الدراسات القانونية والإدارية، إذ يُعنى بتنظيم حياة الأفراد منذ ميلادهم إلى وفاتهم من خلال التسجيل والتوثيق الرسمي لمختلف الوقائع المدنية. ويهدف هذا المقياس إلى تعريف الطالب بالإطار القانوني الذي يحكم تنظيم سجلات الحالة المدنية في الجزائر، مع دراسة القوانين والمراسيم التي تُنظّم عمل ضباط الحالة المدنية وإجراءات التسجيل والتصحيح. كما يسلّط الضوء على أهمية الحالة المدنية في حماية الحقوق الفردية وضمان النظام العام.

محتوى المقياس:

يحتوي مقياس قانون الحالة المدنية الجزائري على مجموعة من المحاور التي تهدف إلى تمكين الطالب من فهم الإطار القانوني والتنظيمي لمرفق الحالة المدنية. يبدأ المقياس بدراسة مفهوم قانون الحالة المدنية وتطوره في الجزائر عبر المراحل التاريخية المختلفة، ثم يتناول علاقته بفروع القانون الأخرى كالقانون الإداري والمدني. كما يتعمق في دور ضباط الحالة المدنية باعتبارهم العنصر الأساسي في تسيير هذا المرفق وما يتحملونه من مسؤوليات قانونية ورقابية. ويُعالج أيضًا سجلات الحالة المدنية باعتبارها الوثائق الرسمية التي تُدوَّن فيها مختلف الوقائع الحيوية للأفراد. ويُختتم المقياس بدراسة الوسائل الخارجية لتنظيم الحالة المدنية المتمثلة في وثائقها وشهاداتها الرسمية التي تثبت الحالة القانونية للأشخاص.

د.سرخاني السماعيل

المعارف المسبقة:

يُفترض في الطالب قبل دراسة مقياس قانون الحالة المدنية أن يكون على دراية بعدد من المعارف القانونية الأساسية التي تُعدّ مدخلًا لفهم هذا المقياس، ومن أهمها:

1. مبادئ القانون الإداري، لفهم طبيعة المرفق العام وكيفية تنظيمه وعمل الموظف العمومي داخله.
2. القانون المدني، خاصة ما يتعلق بالأشخاص الطبيعية وأهليتهم وأحوالهم الشخصية.
3. مبادئ القانون الدستوري، لمعرفة الإطار العام للدولة وسلطاتها وتنظيمها الإداري.
4. القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، من حيث المسؤولية والعقوبات المترتبة على الإخلال بمهام الحالة المدنية.
5. الإلمام بأساسيات التنظيم الإداري المحلي، خصوصًا دور البلدية في تسيير شؤون الحالة المدنية.

الخريطة الذهنية:

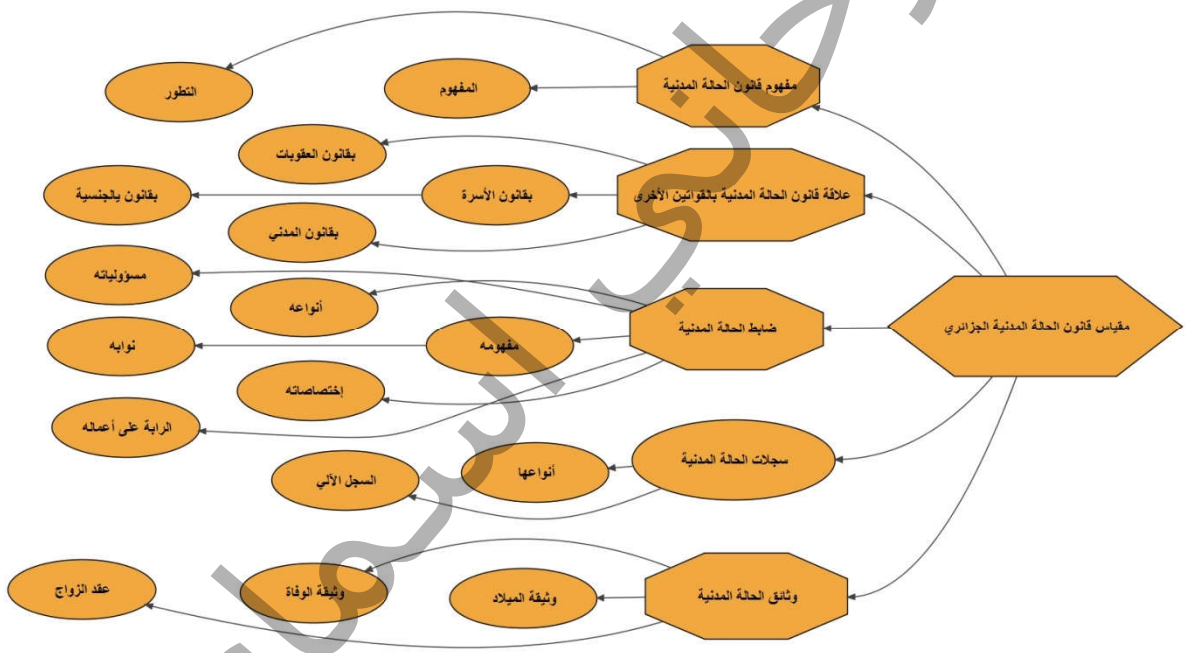

د. سرخاني اسماعيل

مقدمة:

يُعدّ قانون الحالة المدنية أحد الفروع الأساسية للقانون العام التي تكتسي أهمية بالغة في تنظيم حياة الأفراد العامة والخاصة، إذ تمكّن قواعده التنظيمية الفرد من ممارسة حياته المدنية المرتبطة بوجوده القانوني منذ لحظة ميلاده إلى حين وفاته، مروراً بمختلف الوقائع والأحداث التي تميز مسيرته الحياتية.

وبما أن الفرد يُعد محور نظام الحالة المدنية، فإن هذا الأخير يشكّل بدوره الركيزة الأساسية للحياة الإدارية، حيث يبقى المواطن مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمصالح القاعدية المكلفة بتسيير حالته المدنية، لكونها تمثل الإطار القانوني والإداري الذي يُمكّنه من استخراج مختلف الوثائق الرسمية كعقود الميلاد والزواج والوفاة وغيرها.

ولا تقتصر أهمية الحالة المدنية على بعدها الفردي، بل تتعداه إلى كونها المؤسسة الوحيدة التي ترافق المواطن طيلة حياته، وتحفظ في الوقت ذاته ذاكرة المجتمع وتاريخه عبر الإحصاءات والمعطيات الموثقة في سجلاتها الرسمية.

أما بالنسبة للدولة، فتتجلى أهمية نظام الحالة المدنية في كونه أداة أساسية للرقابة الإدارية، إذ تمكّنها من متابعة تطورات حياة مواطنيها، وإجراء الإحصاءات الدقيقة التي تخدم كلاً من الأفراد والإدارة على حد سواء.

وتتناول هذه المحاضرة جملة من المحاور الرئيسية:

المحور الأول: مفهوم قانون الحالة المدنية وتطوره في الجزائر

المحور الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بفروع القانون الأخرى

المحور الثالث: يتناول ضباط الحالة المدنية باعتبارهم العنصر البشري المكلّف بممارسة المهام داخل المصالح المختصة بالبلديات أو المراكز القنصلية، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات ورقابة قانونية.

المحور الرابع: يخص سجلات الحالة المدنية التي تُدون فيها عقود الميلاد والزواج والوفاة، والتي لا يجوز بأي حال إخراجها من المصالح المختصة إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

المحور الخامس: يتعلق بالوسائل الخارجية لتنظيم الحالة المدنية، – وثائق الحالة المدنية –.

د.سرخاني اسماعيل

المحور الأول: مفهوم قانون الحالة المدنية وتطوره في الجزائر

أولاً: مفهوم قانون الحالة المدنية

الحالة المدنية نظام إداري يتداخل فيه الجانب القضائي، يهتم بتنظيم مجموع الصفات الطبيعية والقانونية للفرد منذ ميلاده إلى وفاته، مروراً بالمراحل الأساسية التي تميّزه عن غيره من الأفراد، كعقود الزواج وتغيير الأسماء والألقاب والجنسية وغيرها.

وقد تطوّر هذا النظام في العصر الحديث ليأخذ شكل منظومة قانونية متكاملة، تُعنى بتنظيم الوجود القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، بما يضمن له التمتع بحقوقه وأداء واجباته العائلية والوطنية على حد سواء.

ويرتكز هذا النظام على تسجيل الأحداث الجوهرية في حياة الفرد مثل الميلاد والزواج والوفاة، بهدف تحديد وإثبات هويته القانونية من حيث الاسم واللقب والحالة العائلية والسن والجنسية وغيرها من البيانات.

وعليه، فإن قانون الحالة المدنية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية، والمتعلقة بميلاده وزواجه ووفاته واسمه ولقبه وموطنه وغيرها من العناصر التي تُكوّن شخصيته القانونية.

ثانياً: تطور قانون الحالة المدنية في الجزائر

يمكن تتبّع تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر عبر مرحلتين أساسيتين: مرحلة الاستعمار الفرنسي ومرحلة ما بعد الاستقلال.

أ- خلال فترة الاستعمار الفرنسي:

كان الجزائريون قبل الاحتلال الفرنسي يعتمدون في تنظيم أحوالهم الشخصية على أحكام الشريعة الإسلامية، في كل ما يتعلق بالزواج والطلاق والنسب والميراث وغيرها. غير أن الاستعمار الفرنسي غيّر هذا الواقع جذرياً عبر فرض منظومته القانونية الخاصة.

فقد صدر سنة 1882 ما عُرف بـ قانون الألقاب، الذي نصّ على استبدال الألقاب الجزائرية الثلاثية بألقاب جديدة لا تمتّ بصلة إلى النسب، وأجبر الأهالي على تسجيل المواليد وعقود الزواج في مصالح الحالة المدنية الفرنسية ضمن ما سُمّي بـ "السجلات الأم".

ولم يكتفِ الاستعمار بذلك، بل تعمّد اختيار ألقاب ذات دلالات مهينة أو مشينة أحياناً، كالأوصاف الجسدية أو أسماء الحيوانات، بهدف طمس الهوية الجزائرية وضرب البنية الاجتماعية.

د. سرخاني اسماعيل

كما صدر المرسوم المؤرخ سنة 1883 المنظّم للإدارة العامة للحالة المدنية للأهالي المسلمين، والذي كان يهدف – ظاهرياً – إلى "تنظيم الأسرة الجزائرية"، لكنه في الحقيقة سعى إلى إدماجها قسراً في النموذج الفرنسي.

ثم تلاه قانون سنة 1928 المتعلق بالزواج المختلط، الذي أخضع الزواج بين جزائري وفرنسي للقوانين الفرنسية بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية، تلاه قانون سنة 1930 الذي حدد سن الزواج بخمسة عشر سنة، وأوجب التصريح بعقد الزواج في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الدخول.

إن مجمل هذه النصوص القانونية لم تكن سوى أدوات استعمارية تهدف إلى تفكيك البنية الاجتماعية الجزائرية، وتدمير نظامها الأسري، وحرمان القبائل من ملكياتها عبر تغيير الأسماء والأنساب، وإضعاف الروابط الدينية والاجتماعية التي كانت تحكم العلاقات داخل المجتمع الجزائري.

ب- الحالة المدنية بعد الاستقلال:

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، واجهت الجزائر تحديات كبيرة في مجال الحالة المدنية، خاصة بسبب تعطّل عمليات التسجيل خلال فترة الثورة التحريرية في عدة مناطق من الوطن.

ولأجل إعادة تنظيم هذا القطاع الحيوي، صدر الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الذي وضع الإطار القانوني العام لتنظيم الحالة المدنية داخل الوطن وخارجه، وحدد صلاحيات ضباط الحالة المدنية ومسؤولياتهم، ونظّم السجلات والوثائق الرسمية المعتمدة. وقد دخل هذا الأمر حيّز التنفيذ سنة 1972.

ثم تبعته جملة من النصوص المكملة، أبرزها:

الأمر 71-155 المتعلق بإنشاء العقود المفقودة نتيجة الكوارث أو الحروب،

المرسوم 71-156 المحدد للإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء الحالة المدنية،

القانون 14-08 المعدل والمتمم للأمر 70-20، الذي كرّس عصرنة مرفق الحالة المدنية من خلال استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

وأخيراً القانون 17-03 الذي وسّع من صلاحيات المحاكم في تصحيح وتعديل عقود الحالة المدنية لتشمل جميع محاكم التراب الوطني.

د.سرخاني اسماعيل

المحور الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بفروع القانون الأخرى

تُعدّ الحالة المدنية من المواضيع المتداخلة مع عدة فروع قانونية، إذ تتكامل قواعدها مع أحكام القوانين الأخرى في تنظيم حياة الأفراد من مختلف الجوانب. وفي هذا السياق، يمكن إبراز أهم العلاقات التي تربط قانون الحالة المدنية بكلٍّ من قانون الأسرة، والقانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الجنسية، على النحو الآتي:

أولاً: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة

تقوم العلاقة بين قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة على ارتباط وثيق، إذ إن أغلب المسائل الإدارية المتصلة بعقود الزواج تخضع لأحكام الحالة المدنية من حيث الشكل والإجراءات.

فالجهة المختصة بتحرير عقد الزواج هي ضباط الحالة المدنية، كما أن عملية تسجيل العقد وإثبات بياناته الأساسية والوثائق المطلوبة لتحريره كلها تتم وفقاً لما ينظمه قانون الحالة المدنية.

إضافة إلى ذلك، فإن البيانات الهامشية المرتبطة بالحياة العائلية — كالزواج، والطلاق، والوفاة — تُسجل في الوثائق الرسمية للحالة المدنية، مما يكرّس العلاقة التكاملية بين النظامين.

وعليه، يمكن القول إن قانون الحالة المدنية يمثل الإطار الإداري والإثباتي الذي تعتمد عليه الدولة في توثيق الوقائع القانونية التي ينظمها قانون الأسرة من حيث الجوهر.

ثانياً: علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني

تُعتبر العلاقة بين قانون الحالة المدنية والقانون المدني علاقة العام بالخاص، إذ يُعدّ قانون الحالة المدنية فرعاً خاصاً من فروع القانون العام ينظم الوقائع الفردية التي يستند إليها القانون المدني في تحديد المركز القانوني للشخص.

ولما كان قانون الحالة المدنية قد سَبق صدور القانون المدني الجزائري ببضع سنوات، فقد أحال إليه هذا الأخير في بعض المسائل ذات الصلة.

فنصّت المادة 27 من القانون المدني على أن تنظيم دفاتر المواليد والوفيات والإشعارات المتعلقة بها يخضع للقانون الخاص بالحالة المدنية، كما نصّت المادة 28 على أن "لكل شخص اسم ولقب، ويلحق لقب الرجل أولاده"، وأن اكتساب اللقب العائلي أو تغييره يخضع لأحكام قانون الحالة المدنية.

ومن ثَمّ، يتضح أن القانون المدني يعتمد على بيانات الحالة المدنية في تحديد الشخصية القانونية للأفراد، في حين يضفي هذا الأخير طابع الرسمية والإثبات على ما ينشأ من وقائع مدنية.

د. سرخاني اسماعيل

ثالثاً: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات

تتجلى العلاقة بين قانون الحالة المدنية وقانون العقوبات في كونها علاقة حمائية بالدرجة الأولى، إذ يهدف المشرّع من خلالها إلى حماية السجلات والوثائق الرسمية وضمان مصداقيتها القانونية.

فقد أقرّ قانون العقوبات عدة أحكام جزائية لحماية سجلات الحالة المدنية ووثائقها من العبث أو التزوير أو الإتلاف.

فنصّ على معاقبة كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع أوراقاً أو سجلات أو عقوداً رسمية، لما تمثله من قيمة قانونية وإثباتية.

كما ألزم المشرّع الأفراد بالتصريح بالولادات والوفيات خلال أجل خمسة أيام تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

أما التصريحات الكاذبة أمام ضابط الحالة المدنية، فيعاقب مرتكبها بموجب المادة 217 من قانون العقوبات، نظراً لما تشكله من مساس خطير بالثقة العامة.

وفي إطار حماية الاسم واللقب، شددت المواد من 242 إلى 250 من قانون العقوبات العقوبة على كل من ينتحل أسماء أو صفات أو يستعملها بسوء نية.

وبذلك، يتكامل قانون العقوبات مع قانون الحالة المدنية في ضمان سلامة السجلات وصونها من التلاعب، بما يعزز النظام العام والموثوقية القانونية للوثائق الرسمية.

رابعاً: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية

ترتبط الجنسية ارتباطاً وثيقاً بالحالة المدنية، إذ تشكّل هذه الأخيرة الأساس القانوني الذي تُبنى عليه علاقة الولاء بين الفرد والدولة.

فالجنسية تُعدّ علاقة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها، ويُستدل عليها من خلال وثائق الحالة المدنية التي تثبت مكان الميلاد وأصل النسب.

فوفقاً للمادة 7 من الأمر رقم 70-86 المتعلق بالجنسية الجزائرية، يُعتبر جزائرياً بالميلاد كل من وُلد في الجزائر من أب جزائري أو من أم جزائرية وأب مجهول.

كما تُثبت المادة 9 مكرر من القانون ذاته إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، وهو ما يقتضي تدخل مصالح الحالة المدنية لتوثيق هذه الوقائع وتعديل البيانات وفقاً لذلك.

د. سرخاني اسماعيل

وبناءً عليه، تُعد الحالة المدنية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها قانون الجنسية في تحديد صفة المواطن وتمييزه عن الأجنبي، لكونها الوسيلة القانونية التي تُمكّن من إثبات عناصر الانتماء الوطني.

المحور الثالث: ضباط الحالة المدنية

يُعد ضباط الحالة المدنية الركيزة الأساسية في نظام الحالة المدنية بالجزائر، إذ تقع على عاتقهم مهام جوهرية تتعلق بتسجيل وتوثيق أهم الوقائع التي تمس حياة الأفراد القانونية من ميلاد وزواج وطلاق ووفاة. كما يشكلون همزة وصل بين الإدارة والقضاء في مجال توثيق الأوضاع المدنية، سواء داخل الوطن أو خارجه عبر الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

أولاً: مفهوم ضباط الحالة المدنية

ظهر مصطلح ضباط الحالة المدنية لأول مرة في الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، وتمت الإشارة إليه لاحقاً في قانون الأسرة، دون أن يقدم أي من النصين تعريفاً صريحاً له.

غير أن المادة الأولى من الأمر 70-20 حدّدت الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة، ومن خلالها يمكن استنتاج أن ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي يُكلَّف بممارسة مهام وصلاحيات تتعلق بالحالة المدنية، على مستوى البلديات داخل الوطن أو في المراكز القنصلية والسفارات بالخارج.

ويمارس ضابط الحالة المدنية مهامه باسم الدولة وتحت إشرافها، مما يجعله يجمع بين اختصاصات قضائية تمثل وزارة العدل واختصاصات إدارية تمثل وزارة الداخلية، بينما تمثل وزارة الشؤون الخارجية المرجع بالنسبة للضباط العاملين في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

ثانياً: أنواع ضباط الحالة المدنية

نصّت المادة الأولى من الأمر 70-20 على أن ضباط الحالة المدنية هم:

"رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية، والمشرفون على الدوائر القنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية."

وبذلك حصر القانون الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية في صنفين:

د. سرخاني اسماعيل

1. على المستوى الداخلي:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية بصفته ضابطاً عمومياً مسؤولاً عن تسيير الإدارة العامة للحالة المدنية. ويكتسب هذه الصفة بقوة القانون بمجرد انتخابه وتنصيبه رسمياً في منصبه.

2. على المستوى الخارجي:

نصّت المادة 104 من نفس القانون على أن ضباط الحالة المدنية في الخارج هم رؤساء البعثات الدبلوماسية والمشرفون على الدوائر القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية الجزائرية، ويكتسبون هذه الصفة كذلك بقوة القانون بمجرد توليهم لمهامهم الرسمية.

ثالثاً: نواب ضباط الحالة المدنية

نظراً لتعدد المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي واستحالة ممارستها جميعاً بنفسه، أجازت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 70-20 له أن يُفوِّض، تحت مسؤوليته، بعض مهامه إلى:

نائب أو عدة نواب،

المندوبين البلديين،

المندوبين الخاصين،

أو أي موظف بلدي مؤهل لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات والزواج، وتسجيل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

ويشترط القانون أن يصدر قرار التفويض في شكل رسمي، وأن تُرسل نسخة منه إلى الوالي والنائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً.

ويُقصد بالتفويض قانوناً أن يُعهد إلى شخص آخر بممارسة جزء من اختصاصات صاحب الاختصاص الأصيل، بناءً على نص قانوني يسمح بذلك، مع بقاء المسؤولية على عاتق المفوِّض.

وقد أكدت الفقرة الخامسة من المادة الثانية أن الأمين العام للبلدية يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حال شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي سبب (كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة).

د. سرخاني اسماعيل

أما في الخارج، فيجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو رؤساء المراكز القنصلية، عند الحاجة، طلب إذن من وزير الخارجية لتفويض نوابهم في أداء مهام ضباط الحالة المدنية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج.

وقد كرّس القانون رقم 14-18 المتعلق بالحالة المدنية هذا المبدأ، إذ أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض موظف للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية دون منحه الصفة القانونية الكاملة، وهو ما يتماشى مع ما نص عليه القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته 86.

كما نصت المادة 72 من قانون الحالة المدنية على أن عقد الزواج يُبرم من طرف ضابط الحالة المدنية أو الموثق المختص إقليمياً، على أن يُرسل هذا الأخير ملخص العقد خلال ثلاثة أيام لضابط الحالة المدنية الذي يدرجه في سجل الحالة المدنية خلال خمسة أيام، ويسلم للزوجين دفترًا عائليًا، مع تقييد بيانات الزواج على هامش عقد ميلاد كل من الزوجين.

رابعاً: اختصاصات ضباط الحالة المدنية

تنقسم اختصاصات ضباط الحالة المدنية إلى نوعين رئيسيين:

1. الاختصاص الإقليمي:

طبقاً للمادة 4 من قانون الحالة المدنية، لا يجوز لضابط الحالة المدنية تلقي التصريحات أو تحرير العقود إلا ضمن حدود دائرته الإقليمية.

فهو مختص بتسجيل الولادات والوفيات والزواج داخل بلديته فقط.

2. الاختصاص النوعي:

بحسب المادة 3 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، يتولى ضابط الحالة المدنية المهام التالية:

تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

تحرير عقود الزواج وتسجيلها.

مسك سجلات الحالة المدنية وقيد العقود والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

وضع البيانات الهامشية على العقود السابقة.

حفظ السجلات والوثائق وتسليم النسخ أو الملخصات القانونية منها للمستفيدين.

تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر.

د.سرخاني اسماعيل

ويُلاحظ أن المشرّع استخدم مصطلح "العقود" في المادة، وهو مناسب لعقد الزواج باعتباره ناتجاً عن تراضي طرفين، بينما لا ينطبق على وثائق الميلاد أو الوفاة التي تُعدّ محاضر أو شهادات لا تتضمن إرادتين متقابلتين.

خامساً: الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية

يخضع ضباط الحالة المدنية إلى رقابتين أساسيتين:

1. الرقابة القضائية:

تُمارَس من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي، وفقًا للمادتين 23 و25 من قانون الحالة المدنية. وتتجلى في تفتيش سجلات الحالة المدنية بصفة دورية للتحقق من تنظيمها ومطابقتها للقانون، وإعداد محاضر تلخص نتائج التفتيش، واتخاذ الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.

2. الرقابة الإدارية:

يُمارسها الوالي داخل ولايته، وله سلطة الحلول محل رئيس البلدية في حالة امتناعه أو تقصيره في أداء مهامه، لاسيما ما يتعلق بحفظ الوثائق والسجلات.

كما حدّدت المذكرة رقم 394/95 الصادرة عن وزارة العدل سنة 1995 مجالات الرقابة الإدارية، وتشمل:

تفقد الموارد البشرية ومدى كفايتها والتزامها بالتفويض القانوني.

مراقبة الوسائل المادية وتوفر ظروف العمل المناسبة.

تفتيش السجلات والتأكد من سلامة مسكها وعدم ترك بياضات أو تشطيبات غير قانونية، وتأكيد ترقيمها وتأشيرها من قبل القاضي المكلف بالحالة المدنية.

سادساً: مسؤولية ضباط الحالة المدنية

يتحمل ضباط الحالة المدنية مسؤوليات متعددة حسب طبيعة الأخطاء المرتكبة:

1. المسؤولية التأديبية:

تُفرض عليهم عند الإخلال بواجباتهم الوظيفية كالإهمال أو سوء حفظ السجلات، باعتبارهم موظفين عموميين يخضعون لأنظمة الانضباط الإداري.

2. المسؤولية المدنية:

د.سرخاني اسماعيل

تستند إلى المادتين 27 و28 من قانون الحالة المدنية، حيث يُعدّ ضابط الحالة المدنية مسؤولاً مدنياً عن أي فساد أو تزوير أو تحريف في السجلات، ويتحمل التعويض طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني.

3. المسؤولية الجزائية:

تتحقق عند ارتكاب أفعال مجرّمة يعاقب عليها قانون العقوبات، مثل:

المادة 441 التي تعاقب الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة في حال تحرير عقود خارج السجلات الرسمية أو مخالفة شروط عقد الزواج.

المادة 214 التي تعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤبد في حالة تزوير المحررات الرسمية.

وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات التحقيق والمحاكم.

سابعاً: عدم مسؤولية البلدية أو الدولة عن أخطاء ضباط الحالة المدنية

نصت المادة 26 من الأمر 70–20 على أن ضباط الحالة المدنية يمارسون مهامهم تحت مسؤوليتهم الشخصية وتحت رقابة النائب العام.

وبالتالي، فإن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء الضباط تُعدّ أخطاء شخصية يتحملون تبعتها كاملة، ولا يمكن تحميل البلدية أو الدولة أي مسؤولية عنها.

ولا يُمكن التذرع بنص المادة 144 من قانون البلدية التي تقضي بمسؤولية البلدية عن أخطاء منتخبيها وموظفيها، لأن هذه المسؤولية تتعلق بالأعمال الإدارية، بينما الأخطاء الناتجة عن ممارسة مهام الحالة المدنية تظل ذات طبيعة شخصية لا مرفقية.

المحور الرابع: سجلات الحالة المدنية

تُعد سجلات الحالة المدنية الوعاء الرسمي الذي تُدوَّن فيه مختلف الوقائع المدنية للأشخاص من ميلاد وزواج وطلاق ووفاة، وهي المرجع القانوني الأساس الذي يُعتمد عليه في استخراج الوثائق الرسمية الخاصة بالمواطنين. وقد نظم المشرّع الجزائري هذه السجلات بموجب الأمر رقم 70–20 المتضمن قانون الحالة المدنية، دون أن يورد تعريفًا صريحًا لها، مكتفيًا بتحديد أنواعها ومحتواها، ثم أضاف القانون رقم 14–08 السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في إطار تحديث الإدارة وتبسيط الإجراءات. وتُعد هذه السجلات سواء كانت ورقية أو إلكترونية من الوثائق العمومية التي تحفظ فيها البيانات الجوهرية للأفراد تحت إشراف ضباط الحالة المدنية أو من ينوب عنه.

د.سرخاني اسماعيل

أولًا: أنواع سجلات الحالة المدنية وجداولها

1. السجلات الورقية التقليدية

نصت المادة السادسة من الأمر 70–20 على أن سجلات الحالة المدنية تُقسم إلى ثلاث فئات رئيسية:

سجل عقود الميلاد: يُخصص لتدوين جميع الولادات الواقعة داخل الحدود الإقليمية للبلدية المعنية، وكذا الأوامر القضائية الصادرة عن رئيس المحكمة المختص والمتعلقة بالولادات المصرّح بها خارج الآجال القانونية.

سجل عقود الزواج: تُسجل فيه كافة عقود الزواج المبرمة أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثقين، إضافة إلى الأحكام القضائية المثبتة للزواج أو المعلِنة للطلاق التي تُقيّد على هامش العقود الأصلية.

سجل عقود الوفيات: يُدون فيه كل ما يتعلق بحالات الوفاة والقرارات القضائية المثبتة لها.

ويُعد كل سجل من نسختين متطابقتين، إحداهما تحفظ في مقر البلدية، والثانية تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص، وذلك ضمانًا لصيانة الوثائق في حال تلف النسخة الأولى أو وجود خطأ فيها. كما تمكّن هذه الآلية وكلاء الجمهورية والنواب العامين من ممارسة رقابتهم دون الحاجة إلى التنقل إلى مقار البلديات.

وتتضمن هذه السجلات هوامش مخصصة لتدوين البيانات الهامشية، مثل الزواج أو الطلاق أو الوفاة، بما يضمن تحديث الوثائق الأصلية للحالة المدنية.

2. الجداول السنوية والعشرية للحالة المدنية

أوجب المشرع، بموجب المادتين 12 إلى 14 من قانون الحالة المدنية، إعداد جداول هجائية سنوية وعشرية لتيسير عملية البحث والمراجعة في سجلات الحالة المدنية.

الجداول السنوية: تُعد خلال الشهر الموالي لاختتام سجل السنة السابقة، وترتب الوثائق حسب النظام الهجائي للألقاب، وتُحرر في نسختين يُصادق عليهما ضابط الحالة المدنية، وتخضعان لرقابة النائب العام والوالي.

الجداول العشرية: تُعد كل عشر سنوات استنادًا إلى الجداول السنوية خلال الأشهر الستة الأولى من السنة الحادية عشرة، وتشمل ثلاث فئات (الولادات، الزواج، الوفيات). وتُحرر هي الأخرى في نسختين تُرسل إحداهما إلى أمانة ضبط المجلس القضائي.

ويُراد من هذه الجداول تسهيل الوصول إلى المعلومات الخاصة بالأفراد وضمان دقة المراجعة القانونية والإدارية للوثائق المدنية.

د. سرخاني اسماعيل

ثانيًا: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

في إطار عصرنة الإدارة العمومية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، أُدخل بموجب تعديل سنة 2014 نظام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، المنصوص عليه في المادة 25 من قانون الحالة المدنية المعدل. ويُعتبر هذا السجل قاعدة بيانات وطنية موحدة تربط البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج.

يهدف هذا النظام إلى تمكين المواطنين من استخراج وثائقهم المدنية في أي وقت ومن أي بلدية على مستوى التراب الوطني دون الحاجة إلى التنقل إلى بلدية الميلاد، وذلك في إطار تسهيل الخدمة العمومية وتخفيف الإجراءات البيروقراطية. كما يُعد هذا السجل نقلة نوعية في مجال الرقمنة، إذ يسمح بتخزين كافة العقود والبيانات الهامشية إلكترونيًا داخل أقراص صلبة مؤمنة على مستوى قواعد البيانات المركزية.

وقد أجازت المادة 25 مكرر لجميع ضباط الحالة المدنية عبر التراب الوطني إمضاء شهادات الميلاد والزواج والوفاة بالاعتماد فقط على المعلومات المدوّنة في هذا السجل الآلي، دون الرجوع إلى السجلات الورقية. كما نصت المادة 25 مكرر 1 على أن هذا السجل يُمكّن من مركزة كافة العقود والتعديلات والبيانات الهامشية لتصبح متاحة لجميع الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتصلة به، مما يُغني المواطن عن تقديم الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة إلكترونيًا.

قواعد إنشاء وحفظ وتجديد سجلات الحالة المدنية

تُعد سجلات الحالة المدنية وثائق رسمية تخضع لإجراءات شكلية محددة ينظمها القانون، سواء تعلق الأمر بإنشائها أو حفظها أو الاطلاع عليها أو تجديدها. وقد أولى المشرّع الجزائري لهذه السجلات أهمية خاصة بالنظر إلى ما تتضمنه من بيانات جوهرية تتعلق بالحالة القانونية للأشخاص.

أولًا: إنشاء سجلات الحالة المدنية

تبدأ عملية إنشاء سجلات الحالة المدنية بإحضارها من مصدرها المعتمد، ثم افتتاحها وتخصيصها لتسجيل وثائق معينة وفقًا لأحكام القانون.

ويشترط عند افتتاح السجلات أن تُرقم صفحاتها من الأولى إلى الأخيرة، ويؤشر على كل صفحة منها مع إعداد محضر رسمي يبيّن نوع الوثائق التي ستُقيد بالسجل، والسنة التي سيستعمل فيها، وعدد الأوراق التي يتضمنها، واسم البلدية المعنية. يُثبت هذا المحضر في السجل ذاته حتى يكون صالحًا لتسجيل وثائق الحالة المدنية بشكل تسلسلي ومتتابع دون ترك فراغات أو القيام بالمحو أو الشطب أو الإضافة. وفي

د. سرخاني اسماعيل

حال وجود أي تعديل، يُشار إليه في الهامش مع المصادقة عليه من طرف ضابط الحالة المدنية والأطراف المعنية.

وعند نهاية كل سنة، يقوم ضابط الحالة المدنية باختتام السجلات، ويحرر محضرًا بذلك يحدد عدد الوثائق المسجلة، على أن تحفظ نسخة منه بمصالح الحالة المدنية بالبلدية، وتُرسل النسخة الثانية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فيفري من كل سنة، تطبيقًا لأحكام المادة 106 من قانون الحالة المدنية.

وبالنظر إلى اختلاف البلديات من حيث الكثافة السكانية، يجوز لبعضها إنشاء سجلات إضافية مكملة حسب الحاجة.

أما بالنسبة للسجلات الممسوكة على مستوى القنصليات، فإن رئيس المركز القنصلي، بصفته ضابطًا للحالة المدنية، يتولى مسكها وترقيم صفحاتها وختمها بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه، على أن تُختم في نهاية كل سنة ويُرسل نظيرها الثاني إلى وزارة الشؤون الخارجية لحفظه. كما يتم افتتاحها وختمها وجوبيًا عند تغيير رئيس البعثة القنصلية أو الدبلوماسية.

ثانيًا: شروط التسجيل وقواعد التدوين

نظرًا لأهمية سجلات الحالة المدنية، فرض المشرّع مجموعة من الشروط الشكلية الواجب احترامها عند تحرير العقود بها، من بينها:

أن تكون الكتابة واضحة ومقروءة؛

تسجيل العقود بالتتابع دون ترك فراغات أو بياض أو كتابة بين السطور؛

الامتناع عن الشطب أو الإضافة، وفي حال الضرورة يتم التصحيح وفق الإجراءات القانونية وبمصادقة الأطراف المعنية؛

عدم استعمال الأرقام في كتابة التواريخ؛

ضمان توقيع المصرحين بالولادات والوفيات على العقود؛

العناية بالبيانات الهامشية وتقييدها بدقة.

ثالثًا: حفظ سجلات الحالة المدنية

طبقًا لأحكام المادة 20 من قانون الحالة المدنية، تقع مسؤولية حفظ السجلات على عاتق ضباط الحالة المدنية ورؤساء أمانات الضبط بالمجالس القضائية، وتشمل مسؤوليتهم أيضًا الوثائق والمستندات الملحقة بها كأوامر التصحيح القضائي والإعفاء من سن الزواج.

د. سرخاني اسماعيل

وتُرسل السجلات في نهاية كل سنة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي لحفظها لمدة مئة (100) سنة من تاريخ اختتامها، وبعد انقضاء هذه المدة تُنقل إلى مصالح الولاية تحت إشراف النائب العام والوالي.

رابعًا: الاطلاع على سجلات الحالة المدنية

تخضع سجلات الحالة المدنية لمبدأ السرية، إذ لا يجوز الاطلاع عليها أو استخراج نسخ منها إلا من طرف الأشخاص المؤهلين قانونًا والمنصوص عليهم في التشريع الخاص بالحالة المدنية.

ويُمنع الاطلاع على السجلات التي لم يمضِ على إنشائها مئة سنة من طرف غير الأعوان العموميين، أما السجلات التي تجاوزت هذه المدة فيمكن الاطلاع عليها وفق القواعد المنظمة للمحفوظات البلدية.

كما يمتد مفهوم الاطلاع ليشمل تقديم الملخصات والنسخ المستخرجة منها.

ويُلزم القانون أمناء السجلات بوضعها تحت تصرف النواب العامين ووكلاء الجمهورية والولاة وممثليهم والهيئات الإدارية التي يحددها مرسوم، لغرض القيام بمهامهم، دون السماح بنقل السجلات من أماكن حفظها (المادة 23 من قانون الحالة المدنية).

خامسًا: تجديد سجلات الحالة المدنية

قد تتعرض السجلات للتلف أو الفقدان أو الإهمال أو الكوارث الطبيعية أو الحروب، مما يستوجب تجديدها أو إعادة إنشائها وفق إجراءات قانونية محددة، تختلف حسب الحالة:

1. تجديد السجلات غير الصالحة للاستعمال:

تشمل هذه الحالة السجلات الأصلية المحفوظة في مقر البلدية التي أصبحت غير صالحة بسبب كثرة التداول.

ويتم التجديد عبر:

حصر السجلات المطلوب تجديدها وتحديد نوعها وسنة إعدادها؛

طلب سجلات جديدة من المطبعة المختصة عن طريق وزارة الداخلية؛

تقديم السجلات بعد ترقيمها لرئيس المحكمة المختص إقليميًا للتأشير عليها؛

نسخ العقود بدقة تامة دون إغفال أي معلومة؛

عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة للمصادقة النهائية عليها في أقرب الآجال.

2. تجديد السجلات المتلفة كليًا:

عندما تتلف السجلات كليًا على مستوى البلدية مع بقاء النسخة الثانية محفوظة بالمجلس القضائي، تُنجز عملية التجديد بناءً على ترخيص من النائب العام، وتُنفذ بمقر المجلس القضائي.

د. سرخاني اسماعيل

ويجوز استثناءً للنيابة العامة الترخيص بنقل السجلات إلى مقر البلدية أو الولاية متى توفرت الشروط الآتية:

تخفيف تكاليف التجديد، خاصة بالنسبة للبلديات البعيدة عن المجلس القضائي؛

ضمان الظروف الأمنية اللازمة لنقل السجلات.

سادسًا: حجية سجلات الحالة المدنية

بما أن سجلات الحالة المدنية وثائق رسمية يُعدها موظف مختص أثناء ممارسته لمهامه وفي حدود اختصاصه، ووفقًا للإجراءات القانونية المقررة، فإنها تتمتع بحجية مطلقة في الإثبات، ولا يُقبل الطعن في مضمونها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، شأنها شأن باقي الوثائق الرسمية.

وعليه، فإن جميع العقود والوثائق والنسخ والملخصات المستخرجة عنها، بما في ذلك الإلكترونية منها، تُعد وثائق رسمية ذات حجية كاملة متى تضمنت تاريخ إنشائها وختم وتوقيع الجهة المختصة التي حررتها.

المحور الخامس: وثائق الحالة المدنية

تُعد وثائق الحالة المدنية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة لإثبات هوية الأفراد وأسمائهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم وحالاتهم العائلية وغيرها من البيانات الشخصية الجوهرية، وذلك من خلال شهادات رسمية يحررها موظفون مختصون هم ضباط الحالة المدنية أو نوابهم، بعد تسجيلها في سجلات رسمية مخصصة لهذا الغرض، وهي سجلات الحالة المدنية التي سبق بيان قواعد إنشائها وتنظيمها.

وقد نظم المشرّع الجزائري هذه الوثائق في الباب الثالث من الأمر رقم 70–20 المعدل والمتمم، تحت عنوان: "القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية".

غير أن استعمال المشرّع لمصطلح "عقود" أثار بعض النقاشات الفقهية، لكون العقد يفترض توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، وهو ما قد يتناسب مع حالة عقد الزواج، لكنه لا ينطبق على الولادة والوفاة، اللتين لا تستندان إلى إرادتين متقابلتين. كما أن النص الفرنسي للباب الثالث استعمل لفظ "Contrats"، مما يدعم هذا الإشكال الاصطلاحي.

لذلك، يُستحسن – من الناحية القانونية الدقيقة – استعمال لفظ "وثيقة" بدلًا من "عقد" عند الإشارة إلى هذه المحررات الرسمية.

وقد قسّم المشرّع الجزائري وثائق الحالة المدنية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي:

1. وثيقة الميلاد؛
2. عقد الزواج؛
3. وثيقة الوفاة.

أولًا: وثيقة الميلاد

وثيقة الميلاد هي شهادة رسمية تثبت واقعة ميلاد الشخص، وتشكل الأساس القانوني لوجوده المدني. ويقع على عاتق المعني أو من ينوب عنه واجب التصريح بالميلاد لدى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميًا قصد تسجيلها رسميًا.

وتحرر هذه الوثيقة في جميع الحالات التي يُولد فيها إنسان حيًّا، سواء في ظروف عادية أو غير عادية.

1. حالة الولادة في الظروف العادية

الولادة العادية هي التي تقع في ظروف طبيعية دون تدخل عوامل استثنائية.

وقد حدّد المشرّع الجزائري في المادة 62 من قانون الحالة المدنية الأشخاص المخولين بالتصريح بالولادة، وهم:

الأب أو الأم؛

الأطباء أو القابلات؛

أي شخص آخر حضر عملية الولادة؛

وفي حال تمت الولادة خارج مسكن الأم، فالشخص الذي وُلد الطفل في بيته.

ويُستفاد من هذه المادة أن الوالدين يتحملان واجب التصريح بصفتهم الشرعية، بينما يقع الواجب على الأطباء والقابلات بحكم صفتهما المهنية، في حين تنصرف الحالات الاستثنائية إلى من شهد أو استقبل عملية الولادة.

أما من حيث آجال التصريح بالميلاد، فقد حددتها المادة 61 من قانون الحالة المدنية بخمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الولادة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

غير أن المشرع استثنى بعض المناطق والظروف الخاصة، إذ:

حدد الأجل بعشرين (20) يومًا في ولايات الجنوب؛

وأجاز تمديد الأجل بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج بموجب مرسوم يحدد إجراءات وشروط التمديد، وفق الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

د.سرخاني اسماعيل

وفي حال لم يُصرّح بالميلاد في الأجل القانوني، يتم التسجيل بموجب قرار قضائي يصدر عن رئيس المحكمة بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو ذوي المصلحة.

ولا يلزم القانون مقدم الطلب بإرفاق وثائق محددة، لكنه يُخوله تقديم ما يثبت الولادة الحقيقية ويُساعد على تحديد نسب المولود ومكان وتاريخ ميلاده بدقة. كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إجراء التحقيقات اللازمة بكافة الوسائل القانونية.

2. حالة الولادة في الظروف غير العادية

حصر المشرّع الجزائري الولادات في الظروف غير العادية في ثلاث حالات رئيسية، هي:

أ. حالة الولد اللقيط

ألزمت المادة 67 من قانون الحالة المدنية كل من يعثر على طفل حديث الولادة أن يصرح بذلك لدى ضابط الحالة المدنية في مكان العثور عليه، مع تقديم الطفل وكل ما وجد معه من ألبسة أو متاع.

ويحرر الضابط محضرًا مفصلًا يتضمن:

تاريخ وساعة ومكان العثور على الطفل؛

ظروف التقاطه؛

سنّه الظاهري وجنسه؛

العلامات المميزة التي قد تساعد في التعرف عليه مستقبلًا؛

الجهة أو الشخص الذي أُسندت إليه رعايته مؤقتًا.

ثم يُسجل المحضر في نفس التاريخ في سجلات الحالة المدنية، وتُعد وثيقة منفصلة تُعتبر بمثابة عقد ميلاد مؤقت للّقيط، يذكر فيها اسم ولقب يُمنح له، وتاريخ ميلاد تقديري، والبلدية التي اعتُبرت مكانًا لولادته.

ويُلغى هذا العقد إذا عُثر لاحقًا على عقد ميلاده الأصلي أو صدر تصريح شرعي بولادته.

ب. حالة التوائم

طبقًا للمادة 66 من قانون الحالة المدنية، إذا وُلد طفلان أو أكثر من أم واحدة في وقت واحد، يتوجب على ضابط الحالة المدنية تحرير وثيقة ميلاد مستقلة لكل واحد منهم، حفاظًا على الترتيب والتمييز القانوني بين المواليد.

د.سرخاني اسماعيل

ج. حالة الولادة أثناء السفر البحري

نظمت المادتان 68 و69 من قانون الحالة المدنية هذه الحالة، إذ إذا وقعت الولادة على ظهر باخرة جزائرية أثناء الرحلة، يتعين على قائد السفينة تحرير وثيقة الميلاد خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الولادة، بناءً على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر حاضر.

وفي حال تمت الولادة أثناء التوقف في ميناء لا يوجد به موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري، يحرر قائد السفينة العقد بنفس الشروط، ويُسجله في دفتر البحارة، ثم يُودع نسختين منه لدى مكتب التسجيل البحري إذا كان الميناء جزائريًا، أو لدى القنصل الجزائري إذا كان أجنبيًا.

ويتعين على الجهة المودَع لديها الاحتفاظ بنسخة وإرسال الثانية إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لمحل إقامة الأب أو الأم، أو إلى بلدية الجزائر العاصمة عند تعذر تحديد محل الإقامة أو في حال كان الأب مجهول الهوية.

3. حالات أخرى لم يتطرق إليها المشرّع صراحة

على الرغم من شمول النصوص، إلا أن بعض الحالات الخاصة لم ينظمها المشرّع صراحة، منها:

حالة ولادة الطفل ميتًا:

لا تُقيد كولادة لعدم دخوله في عداد الأحياء، لكن يمكن تسجيل الواقعة في سجل الوفيات بناءً على طلب الوالدين.

حالة الولادة الحية تليها وفاة فورية:

يجب التصريح بكل من الولادة والوفاة، باعتبار أن المولود اكتسب وجودًا قانونيًا ولو مؤقتًا، مما يترتب عليه آثار مدنية كحق الإرث أو الوصية.

الولادة داخل المؤسسات العقابية:

رغم أن المشرّع الجزائري تناول في المادة 85 حالة الوفاة داخل المؤسسات العقابية، إلا أنه لم ينظم صراحة حالة الولادة داخلها. ومع ذلك، ما زالت إدارات المؤسسات العقابية عمليًا تحتفظ بسجلات داخلية لتدوين الولادات التي تقع داخلها، استنادًا إلى التنظيمات السابقة في هذا المجال.

ثانياً: عقد الزواج

يُعد عقد الزواج عقداً رضائياً بين رجل وامرأة، يتم وفقاً للأحكام الشرعية، ويهدف إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون، كما يحقق مقاصد شرعية واجتماعية منها الإحصان والمحافظة على

د.سرخاني اسماعيل

الأنساب. وهو عقد يرتب حقوقاً وواجبات متبادلة بين الزوجين، ويُعد وثيقة شرعية تنظم العلاقة الزوجية وتثبتها قانوناً.

وبمقتضى المادة التاسعة من قانون الأسرة الجزائري، يُشترط لصحة عقد الزواج توافر ركن الرضا، ويترتب على تخلفه البطلان المطلق. كما يشترط القانون مجموعة من الشروط الموضوعية تتمثل في وجود الولي والصداق والشهود والأهلية وانتفاء الموانع الشرعية، بالإضافة إلى الشروط الشكلية مثل تقديم الشهادة الطبية التي تثبت خلو الطرفين من الأمراض المانعة، والرخص القانونية المتعلقة بتعدد الزوجات أو الأهلية أو غيرها.

1: الموظف المختص بتحرير عقد الزواج

تنص المادة 71 من قانون الحالة المدنية على أن المختص بتحرير عقد الزواج هو ضابط الحالة المدنية الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، أو مكان الإقامة الدائمة لأحدهما. كما يُخوّل الموثق أيضاً صلاحية إبرام وتوثيق عقود الزواج ضمن نفس الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية.

وعند تلقي طلب عقد الزواج، يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من توافر جميع الأركان والشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الأسرة، مع إلزامه بحفظ العقود التي يحررها وتسليم نسخ رسمية منها لأصحابها.

2: بيانات عقد الزواج

لكي تكتسي وثيقة الزواج الصفة الرسمية وتُعد صحيحة قانوناً، يجب أن تتضمن جميع الشروط القانونية والبيانات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الحالة المدنية، ومن أبرزها:

الألقاب والأسماء الكاملة للزوجين وتواريخ ومكان ميلادهما.

أسماء وألقاب الأبوين لكليهما.

الترخيص بالزواج عند الاقتضاء، أو الإعفاء من شرط السن من قبل الجهات المختصة.

الإشارة إلى الإذن القضائي بالتعدد عند وجوده بعد إعلام الزوجة الأولى أو الثانية.

الإذن المتعلق بزواج الأجانب المقيمين في الجزائر.

الرخص الخاصة بالعسكريين وأفراد الدرك والأمن الوطني.

د.سرخاني اسماعيل

3: تسجيل عقد الزواج العرفي

الزواج العرفي هو الزواج الذي تتوافر فيه أركان العقد وشروطه الموضوعية من رضا وولي وصداق وشهود، غير أنه لم يُفرغ في الشكل الرسمي الذي يفرضه القانون. وبذلك لا يختلف الزواج العرفي عن الزواج الرسمي من حيث الصحة والانعقاد، بل يختلف فقط من حيث الشكلية المتمثلة في غياب التوثيق الرسمي.

وبموجب المادتين 18 و22 من قانون الأسرة، فإن الأصل أن الزواج يُثبت بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يمكن إثباته بحكم قضائي متى توافرت أركانه الشرعية والقانونية.

وتكمن إشكالية الزواج العرفي في مسألة تسجيله، والتي تتطلب جملة من الإجراءات القضائية لا تختلف عن غيرها من الدعاوى المدنية. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة هو المختص بالنظر في دعاوى إثبات الزواج، دون تحديد إجراءات خاصة لذلك.

ويُميز القانون بين حالتين:

أ. الزواج العرفي غير المتنازع فيه:

في هذه الحالة، يُصدر رئيس المحكمة أمراً ولائياً بناءً على طلب يُقدمه الزوج أو الزوجة أو ذوو المصلحة إلى وكيل الجمهورية، مرفقاً بشهادات ميلاد الزوجين وشهادة شاهدين راشدين يشهدان بقيام الزواج. ثم يُحال الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، أي محكمة مكان إبرام العقد أو مكان تسجيله، وفقاً للمادة 39 من قانون الحالة المدنية.

ب. الزواج العرفي المتنازع فيه:

إذا كان الطلب يرمي إلى إثبات وتسجيل زواج عرفي متنازع فيه، فلا يُثبت إلا بحكم قضائي، عملاً بالمادة 22 من قانون الأسرة. ويصدر الحكم بناءً على دعوى تُرفع من أحد الزوجين أو ذي المصلحة، بما في ذلك النيابة العامة. ويكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، حسب الفقرة الثانية من المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتقدم المدعي بعريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة، وفقاً للمادة 12 من نفس القانون، إلى كتابة ضبط قسم شؤون الأسرة، دون تقييد بميعاد محدد.

وخلال التحقيق، يقوم القاضي بالتحقق من عناصر الواقعة، فيسأل عن الدخول من عدمه، وعن توافر الرضا والأهلية، ويستمع إلى الشهود الذين حضروا مجلس العقد أو علموا بقيامه، كما يتحقق مما إذا كان

د.سرخاني اسماعيل

الولي قد حضر مجلس العقد، ومن هو الذي تولى التزويج، وما إذا كان الصداق قد تم الاتفاق عليه ودفعه.

ويُبنى الحكم القضائي في النهاية على ما يثبته التحقيق من صحة قيام العلاقة الزوجية وفقاً لأحكام القانون والشريعة.

ثالثاً: وثيقة الوفاة

تُعد وثيقة الوفاة ثالث أهم وثيقة من وثائق الحالة المدنية، كونها تُثبت المرحلة النهائية من حياة الإنسان، أي واقعة الوفاة التي يتم تسجيلها في وثيقة رسمية أمام الجهات المختصة. وقد نظم المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية (المواد من 78 إلى 94) جميع الأحكام المتعلقة بإثبات الوفاة وأنواعها وإجراءات التصريح بها.

أ: أنواع الوفاة

فرّق المشرع بين الوفاة في الظروف العادية والوفاة في الظروف غير العادية، محدداً لكل نوع منها أحكاماً خاصة.

1. الوفاة في الظروف العادية

تنص المادة 79 من قانون الحالة المدنية على أن ضابط الحالة المدنية المختص إقليمياً بالبلدية التي وقعت فيها الوفاة هو من يتولى تحرير عقد الوفاة، وذلك بناءً على تصريح من أحد أقارب المتوفى أو من أي شخص تتوافر لديه معلومات موثوقة عن الحالة المدنية للمتوفى.

ويجب أن يتم التصريح بالوفاة خلال أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ حدوثها. غير أن المشرع، مراعاةً للظروف الجغرافية الصعبة لبعض المناطق، منح آجالاً استثنائية حُددت بـ 20 يوماً، ومع ذلك يقبل التصريح حتى ولو تأخر عن هذه المدة، على أن يُحرر العقد بعد إجراء التحقيق اللازم وفحص الجثة.

أما في حالة الإخلال بأجل التصريح، فقد رتب القانون عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة مالية، وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات.

ولا يجوز دفن الجثة إلا بعد الحصول على ترخيص مكتوب من ضابط الحالة المدنية، ولا يُمنح هذا الترخيص إلا بعد تقديم شهادة وفاة طبية أو محضر محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق.

وقد بينت المادة 80 من قانون الحالة المدنية البيانات الواجب تضمينها في وثيقة الوفاة، وهي:

مكان وساعة الوفاة.

د. سرخاني اسماعيل

اللقب والاسم الكامل للمتوفى.

مكان وتاريخ ميلاده ومهنته ومسكنه.

اللقب والاسم والمسكن الخاص بوالديه.

اللقب والاسم الخاص بالزوج أو الزوجة، إن وُجد.

بيان الحالة الزوجية (متزوج، أرمل، مطلق).

اللقب والاسم والعمر والمهنة والمسكن الخاص بالمصرّح، ودرجة قرابته من المتوفى إن أمكن ذلك.

2. الوفاة في الظروف غير العادية

تشمل هذه الفئة عدة حالات نظمها المشرع على النحو الآتي:

أ. الوفاة في مكان مهجور

إذا تم العثور على جثة شخص في مكان مهجور وكان يحمل وثائق تثبت هويته، إلا أن تاريخ الوفاة مجهول، فإن ضابط الحالة المدنية يحرر وثيقة الوفاة مع ذكر مكان العثور على الجثة باعتباره مكان الوفاة المفترض، مهما كانت المدة الفاصلة بين الوفاة والعثور عليها.

أما إذا تعذر التعرف على هوية الجثة، فيجب أن تتضمن الوثيقة العلامات الكاملة للجثة، ويتم تصحيح العقد لاحقاً عند التعرف على هوية المتوفى، عملاً بالمادة 88 من قانون الحالة المدنية.

ب. الوفاة خارج بلدية الإقامة

طبقاً للمادة 81 من القانون نفسه، يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي حرر وثيقة الوفاة أن يرسل نسخة منها في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ميلاد المتوفى لتسجيلها في سجلات الوفاة.

ج. الوفاة في المستشفيات أو المؤسسات الصحية

يلتزم مديرو أو مسيرو المؤسسات الصحية، المدنية أو العسكرية، بإبلاغ ضابط الحالة المدنية في ظرف 24 ساعة من تاريخ الوفاة. وعلى هذا الأخير الانتقال إلى عين المكان والتأكد من الواقعة وتحرير الوثيقة الرسمية استناداً إلى المعطيات الموثقة.

د. الوفاة المشكوك فيها

وفقاً للمادة 82 من قانون الحالة المدنية، إذا لوحظت على الجثة علامات أو آثار تدل على موت عنيف أو غير طبيعي، فلا يجوز دفن الجثة إلا بعد إعداد محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب، يتضمن وصف الحالة والظروف المحيطة بها وكافة المعلومات الشخصية الممكنة.

ويُرسل المحضر فوراً إلى ضابط الحالة المدنية المختص لتحرير وثيقة الوفاة بناءً على ما ورد فيه.

د. سرخاني اسماعيل

هـ. الوفاة نتيجة اغتيال أو تنفيذ حكم بالإعدام

طبقاً للمادة 84 من قانون الحالة المدنية، يتعين على أمين ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال جميع المعلومات المطلوبة لتحرير وثيقة الوفاة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي نُفذ فيه الحكم، وذلك في ظرف 24 ساعة من تاريخ التنفيذ.

3: حالة المفقود

المفقود هو الشخص الذي انقطعت أخباره وتعذر التحقق من حياته أو موته، سواء بسبب الغياب الطويل أو ظروف الحروب والكوارث.

ونصت المادة 113 من قانون الأسرة على أنه يجوز الحكم بوفاة المفقود في الحروب أو الحالات الاستثنائية بعد مرور أربع سنوات من التحريات، أما في الظروف التي يغلب فيها السلام، فيُفوَّض للقاضي تقدير المدة المناسبة بعد مضي المدة ذاتها.

كما أجازت المادة 114 من القانون نفسه للقاضي إصدار الحكم بالوفاة بناءً على طلب أحد الورثة أو ذي المصلحة أو النيابة العامة، على أن يتم التحقيق بكافة الوسائل الممكنة، ولا سيما التحقيق الإداري في ظروف الفقدان.

4: تسجيل الوفاة المتأخرة

في حال عدم التصريح بالوفاة داخل الآجال القانونية، نصت المادة 89 من قانون الحالة المدنية على إمكانية تسجيلها دون مصاريف بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، بناءً على عريضة مقدمة من وكيل الجمهورية، سواء تلقائياً أو بطلب من ذوي المصلحة.

وبذلك، يمكن تسجيل كل حالات الوفاة التي وقعت داخل التراب الوطني بالنسبة للجزائريين أو الأجانب، وكذا حالات الوفاة التي وقعت خارج الوطن بالنسبة للجزائريين بعد دخول قانون الحالة المدنية حيز التنفيذ في 1 جانفي 1972، حتى وإن مرّ على وقوعها عشرات السنين، متى تقدم أصحاب المصلحة بطلب قانوني لتصحيح الوضعية.

د.سرخاني السماعيل

الخاتمة

من خلال دراستنا لمرفق الحالة المدنية، يتضح أنه يُعد أحد أهم وأقدم المرافق العمومية ذات الطابع الإداري والاجتماعي في الدولة، لما يؤديه من دور محوري في حفظ وتوثيق الحالة الفردية والعائلية للأشخاص، وفي تنظيم حياتهم المدنية منذ لحظة الميلاد إلى غاية الوفاة. فهو يشكل الوعاء الرسمي الذي تُسجل فيه جميع الوقائع الأساسية المرتبطة بهوية الفرد، كالولادة والزواج والطلاق والوفاة، ويُعتبر مرجعاً قانونياً لإثبات الشخصية والروابط العائلية والحقوق المدنية.

ولا يقتصر دور مرفق الحالة المدنية على كونه وسيلة إدارية لاستخراج الوثائق الشخصية فحسب، كما يعتقد البعض، بل يتجاوز ذلك ليشكل أداة استراتيجية لتنظيم الحياة الاجتماعية والإدارية والاقتصادية في الدولة. فالمعلومات التي يحتفظ بها هذا المرفق تُعد من الركائز الأساسية لتخطيط السياسات العامة، وتساعد مختلف الهيئات العمومية في ضبط قواعد الإحصاء السكاني، وتنظيم الخدمة الوطنية، ومتابعة الحالة القانونية للأفراد، فضلاً عن مساهمتها في ضمان الحقوق المدنية والسياسية.

ومن الناحية التنظيمية، لا يُمثل مرفق الحالة المدنية مجرد مصالح تابعة للبلديات تحت إشراف ضباط الحالة المدنية، وإنما هو منظومة إدارية متكاملة تتشارك في إدارتها عدة جهات رسمية، من بينها القضاة ووكلاء الجمهورية والولاة والسلطات الإدارية المحلية، وكل جهة تضطلع بدور محدد بموجب القانون. فالقضاء، على سبيل المثال، يتدخل لتصحيح الأخطاء المادية أو القانونية التي ترد في سجلات الحالة المدنية، بينما تسهر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية وحفظ الوثائق وضمان صحتها ومطابقتها للقانون.

ومن خلال هذا التداخل المؤسسي، يتجلى أن الهدف الأساسي من وجود مرفق الحالة المدنية هو تنظيم الحياة المدنية للأفراد وتفادي مظاهر الفوضى الاجتماعية التي قد تترتب عن غياب التسجيل أو سوء التوثيق. إذ لولا هذا المرفق لما أمكن ضبط هوية الأشخاص، ولا حماية النسب، ولا تنظيم العلاقات الأسرية والمدنية، مما يُبرز أهميته القانونية والاجتماعية في تحقيق الأمن القانوني والإداري داخل المجتمع.

وعلى الرغم من أن قانون الحالة المدنية الجزائري يعود إلى عدة عقود مضت، إلا أن المشرّع لم يغفل عن ضرورة تطويره ومواكبته للتحولات التكنولوجية والإدارية الحديثة. ومن خلال التعديلات التي مست أحكامه في السنوات الأخيرة، يظهر جلياً سعي المشرّع إلى عصرنة هذا المرفق الحيوي، عبر اعتماد السجل

د.سرخاني السماعيل

الوطني الآلي للحالة المدنية، الذي مكّن من رقمنة المعطيات الشخصية وتوحيدها على المستوى الوطني، مما سهل على المواطنين الحصول على وثائقهم في أي بلدية دون التقيد بمكان التسجيل الأصلي.

كما حرص المشرّع على تقريب الإدارة من المواطن، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي في مجال تصحيح العقود المدنية وتغيير الألقاب، بما يتناسب مع متطلبات العدالة الاجتماعية وصيانة الكرامة الإنسانية. وتُعد هذه الإصلاحات خطوة هامة نحو إرساء إدارة إلكترونية فعالة، تُوفر السرعة والشفافية والدقة في معالجة مختلف المعاملات ذات الصلة بالحالة المدنية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن مرفق الحالة المدنية لم يعد مجرد مرفق إداري لتسجيل الوقائع فحسب، بل تحول إلى أداة لتحديث الإدارة العمومية وتحقيق التنمية الاجتماعية، من خلال ضمان توثيق الهوية القانونية للأفراد، وتوفير قاعدة بيانات وطنية تسهم في التخطيط والتسيير الرشيد لمختلف المرافق العامة، بما يُعزز علاقة الثقة بين المواطن والدولة.

د.سرخاني اسماعيل

الفهرس

مقدمة 1
المحور الأول: مفهوم قانون الحالة المدنية وتطوره في الجزائر 5
أولاً: مفهوم قانون الحالة المدنية 5
ثانياً: تطور قانون الحالة المدنية في الجزائر 5
المحور الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بفروع القانون الأخرى 7
أولاً: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة 7
ثانياً: علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني 7
ثالثاً: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات 8
رابعاً: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية 8
المحور الثالث: ضباط الحالة المدنية 9
أولاً: مفهوم ضباط الحالة المدنية 9
ثانياً: أنواع ضباط الحالة المدنية 9
ثالثاً: نواب ضباط الحالة المدنية 10
رابعاً: اختصاصات ضباط الحالة المدنية 11
خامساً: الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية 12
سادساً: مسؤولية ضباط الحالة المدنية 12
سابعاً: عدم مسؤولية البلدية أو الدولة عن أخطاء ضباط الحالة المدنية 13
المحور الرابع: سجلات الحالة المدنية 13
أولًا: أنواع سجلات الحالة المدنية وجداولها 14
ثانيًا: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية 15
قواعد إنشاء وحفظ وتجديد سجلات الحالة المدنية 15
المحور الخامس: وثائق الحالة المدنية 18
أولًا: وثيقة الميلاد 19
ثانياً: عقد الزواج 21
ثالثاً: وثيقة الوفاة 24

د. سرخاني السماعيل